ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 291 - 310

العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري

The legal relationship between the commitment to conformity and the commitment to the security of the product under Algerian law

قونان كهينة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر
kahigoun@gmail.com

Gounane Kahina
Faculty of law and political science,
University of Tizi- Ouzou- Algeria
kahigoun@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/ 30 **تاريخ القبول:** 2021/03/ 15

ملخص باللغة العربية:

جعل المشرع الجزائري من الالتزام بالسلامة إلزاماً تبعياً للالتزام بالمطابقة ووسيلة لتحقيقه، وهو ذات التوجه الذي سلكه حتى بعد تعديله لقانون الاستهلاك في سنة 2018 في الوقت الذي يتعين فيه الفصل بين الالتزامين لاختلافهما من حيث الهدف والنطاق، وإلا سيؤدي إلى ابتلاع الالتزام بالمطابقة للالتزام بالسلامة،

كلمات مفتاحية: المطابقة؛ السلامة؛ المنتوج؛ المتدخل؛ المستهلك.

ABSTRACT:

The Algerian legislator considered the commitment to safety an obligation following the commitment to conformity and a means to achieve it, which is the same approach it took even after amending the consumption law in 2018 at a time when the two obligations must be separated due to their difference in goal and scope, otherwise it will lead to the commitment to conformity swallow the commitment to safety.

Keywords: *conformity; security; the product; the interventionist; the consumer.*

مقدمـــة:

تحتل حماية المستهلك مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة، خاصة أمام التطور المتزايد الذي يشهده العالم في مجال الإنتاج والتوزيع، والذي نتج عنه ارتفاع معدل الاستهلاك، فالحاجيات التي كانت تعد سابقاً من الكماليات، لا يقبل عليها سوى فئة محدودة من شرائح المجتمع، أصبحت من الضروريات، بالنظر إلى كثرة الطلب عليها في ظـل الدعايات التجاريـــة المغرية والمصطنعة.

لكن بالرغم من إيجابيات هذا التطور وما وفّره من رفاهية وتيسير لسبل حياة المستهلك[1]، إلا أنه بالمقابل زاد من حجم المخاطر التي قد يتعرض لها، خاصة أمام اشتداد المنافسة لكسب الأسواق، وازدياد طمع المهنيين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، والذي ترتّب عنه طرح منتوجات لا تستجيب للمعايير المطلوبة ولا تتوافر فيها السلامة المنتظرة، ما يشكل تهديدا للمصالح الاقتصادية للمستهلكين وصحتهم.

لذلك، فإن الضرورة اقتضت الاتجاه نحو تشديد التزامات المهنيين أو المحترفين، بحثّهم على التحلي بدرجة أكبر من الاستقامة والأمانة في معاملاتهم، من خلال الزامهم بأن تكون المنتوجات والخدمات قبل طرحها في السوق، مطابقة لما ينتظره المستهلكون ولا تحمل أي مساس بصحتهم وسلامتهم.
وهو ما كرّسه المشرع الجزائري الذي بادر إلى فرض التزامات على عاتق المتدخل[2]، تهدف إلى وقاية المستهلك، أهمها: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة[3].

---

1 عرّفت المادة 3 مطة 01 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المستهلك بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به». قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25/ 09 /2009، ج. ر عدد 15، صادر في 2009/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 مؤرخ في 06/10/ 2018، ج. ر، عدد 35، صادر في 2018/06/13.

2 عرّفت المادة 03 مطة 07 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل بأنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك».

3 يعتمد المشرع على مصطلحين للدّلالة على نفس الالتزام وهما السلامة والأمن؛ مع أن المصطلح الأكثر دقة هو الالتزام بالسلامة.

وبالرغم من وجود ارتباط وثيق بين كل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، لكونها يندرجان ضمن الالتزامات الوقائية التي ترمي إلى منع وقوع الضرر بالمستهلك، إلا أنهما يختلفان من حيث المصالح محل الحماية، كون الالتزام بالمطابقة بحسب الأصل يسعى لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك أكثر، عكس الالتزام بالسلامة الذي يستهدف صحة المستهلك ومصالحه الاقتصادية على حد سواء.

لذلك فإن الالتزام بالسلامة يستغرق الالتزام بالمطابقة، باعتباره أوسع وأشمل منه، وبالرغم من ذلك، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سلك توجها مغايرا، حيث نظمهما بشكل يجعل من الالتزام بالسلامة الزاما تبعيا للالتزام بالمطابقة ووسيلة لتحقيقه، في حين أن هذا الأخير ما هو إلا أداة وآلية للوصول إلى هدف وغاية أوسع وأشمل وهي السلامة، وهو ذات التوجه الذي سلكه حتى بعد تعديله لقانون الاستهلاك وقمع الغش رقم 09- 03 في سنة 2018.

بالتالي، تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، في تبيان كيف تناول المشرع الجزائري كل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، لمعرفة العلاقة التي تربط بينهما، وبالتالي التثبت مما إذا كان قد اعتبر الالتزام بالمطابقة نتيجة أم وسيلة لتحقيق الالتزام بالسلامة.

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص اشكالية البحث والتي تتمثل في: ما هو موقف المشرع الجزائري من العلاقة القانونية التي تربط كل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، وما مدى توفيقه في توجهه ؟

ولبلوغ أهداف البحث ووصولا إلى حل الإشكالية أعلاه، اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يمكّننا من الوقوف على مختلف النصوص القانونية الناظمة للموضوع، والمنهج الوصفي من خلال إدراج بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، معتمدين على خطة مقسمة إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة كالتزامات وقائية

المبحث الثاني: مزج المشرع الجزائري بين الالتزم بالمطابقة والالتزام بالسلامة

المبحث الأول: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة كالتزامات وقائية.

يعتبر الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، تهدف إلى تفادي وقوع الأضرار التي تسببها المنتجات، ولفهم العلاقة القانونية بينهما، يتعين البحث أولا في المقصود بالالتزام بالمطابقة (المطلب الأول)، ثم المقصود بالالتزام بالسلامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالمطابقة.

يقوم الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري على أساس قانوني، يمكن استنتاجه من الأحكام العامة في القانون المدني، (الفرع الأول) وكذا النصوص المتعلقة بحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالمطابقة في ظل القواعد العامة.

يقصد بالالتزام بالمطابقة في ظل القواعد العامة، مطابقة محل العقد لما اتفق عليه المتعاقدين[1]، تطبيقا للمادة 94 من التقنين المدني الجزائري[2]، والتي تناولت شروط محل العقد، بمقتضاه يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري خال من أي عيب وأن يكون مطابقا للموصفات المتفق عليها في العقد[3].

نفس المقصود تضمنته المادة 2/379 تقنين مدني، التي تلزم البائع بضمان اشتمال المبيع على الصفة التي تعهّد بوجودها وقت التّسليم.

1 Yves PTCOD, Helene DAVO, Droit de la consommation, éd Dalloz, Paris, 2005, p.253.

2 أمر 75 – 58، المؤرخ في 26 /1975/09 والمتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل متمم.

3 لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 342. يتم الاتفاق على تحديد بعض المواصفات المتعلقة بالمنتوج المتفق عليه عند إبرام العقد، سواء من حيث الكم أو النوعية أو الوظيفة.

أشار المشرع أيضا للالتزام بالمطابقة في حالة البيع بالعيّنة، المنصوص عليه في المادة 353 تقنين مدني[1]، والتي تنص على ضرورة التزام البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، وإلا كان للمشتري أن يطلب الفسخ والتعويض.

أكثر من ذلك، فلقد تم ربط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بالتسليم، لكي يتخلص المشتري من القيد المتمثل في قصور مدة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي، وهذا هو المبدأ المتفق عليه في القانون والقضاء الفرنسي[2].

وعليه فإن المفهوم التقليدي للالتزام بالمطابقة ينحصر في التزام البائع بتسليم المنتوج للمشتري خال من أي عيب، وأن يكون مطابقا للموصفات المتفق عليها في العقد.

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة وفقاً لقواعد حماية المستهلك.

يقصد بالالتزام بالمطابقة وفقا لقواعد حماية المستهلك، مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس التي فرضها المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة[3]، والقواعد الخاصة التي تضبط الالتزام بالمطابقة في القانون الجزائري تتمثل أساسا في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وجملة من النصوص التنفيذية الصادرة تطبيقا له، إذ عرّف المطابقة في المادة 3 مطة 18 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كالتالي:

« استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ».

---

1 تنصّ المادة 353 ق. م. ج، على ما يلي: « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها».

2 الطيب ولد أعمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009– 2010، ص 48.

3 Yves PTCOD, Helene DAVO, op.cit, p 253.

كما نصّت المادة 11 بعد تعديلها بالقانون رقم 18- 09 المعدل للقانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي:

«يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه... ».

بالتّالي فإن المشرع ركز على وجوب مطابقة السلعة للمواصفات القياسية التي يقسّمها إلى مواصفات وطنية[1] ولوائح فنية[2]، ولم يركّز على المواصفات التي يشترطها أو يتفق عليها المستهلك مع المتدخل.

---

1 عرّفت المادة 02 مطة 03 من القانون رقم 16- 04 (التي تعدّل المادة 02 مطة 03 من القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتّقييس)، المواصفة بأنّها:

« وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي؛ كما يمكن أن تتناول كليا أو جزئيا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميّزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة»، قانون رقم 16- 04 مؤرخ في 2016/06/19، يعدل ويتمم القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 37، صادر في 2016/06/22.

2 عرفت المادة 02 مطة 07 من القانون أعلاه، للوائح الفنية، بأنّها:

« وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا؛ كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة».

3Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX, L'obligation de sécurité dans la vente, Litec, Paris, 2002, p 01.

المطلب الثاني: المقصود بالالتزام بالسلامة.

يعتبر الالتزام بالسلامة أرقى ما توصل إليه الفكر القانوني، ظهر في ظروف خاصة جعلت منه حجر زاوية لقواعد حماية المستهلك (الفرع الأول)، حظي باهتمام المشرع الجزائري الذي لم تغب عنه مسألة تعريفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف نشأة الالتزام بالسلامة

ظهر الالتزام بالسلامة لتغطية قصور القواعد العامة في مواجهة ما أفرزه التطور التكنولوجي من منتجات تشكل خطورة على سلامة المستهلك في صحته وممتلكاته، وهو فكرة من نشأة قضائية، كرسته الدول في تشريعاتها ويعد بمثابة حجر الزاوية لقانون حماية المستهلك، كما أنه تعبير عن التشديد من مسؤولية المهنيين[1].

أولى المشرع الجزائري للالتزام بالسلامة أهمية مسايرا بذلك مختلف التشريعيات فيما وصلت إليه من تطور في ميدان ضمان سلامة المستهلك، لأن التوجه الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر أدى إلى إغراق السوق الوطنية بالعديد من المنتوجات المقلدة والمغشوشة التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، لتشكل إلى جانب المنتجات المحلية مصدرا للخطر يؤرق المستهلك.

لذلك تدخل المشرع الجزائري بتبنيه لنظام أكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن والمكرس بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما سن العديد من المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية الخاصة به، إضافة إلى استحداثه لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة في المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، عند تعديله إياه سنة 2005 بموجب القانون رقم 05- 10[2]، الذي استوحاها من القانون الفرنسي رقم 98- 389

1 Yves PTCOD, Helene DAVO, op.cit, p 225.

2 قانون رقم 05-10 مؤرخ في2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 2005/06/26.

المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1] تنفيذا للتّوجيه الأوروبي رقم 85-374[2]، هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا لنظام قانوني متميّز لمسؤولية المحترف.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام بالسلامة

عرّفت سلامة المنتوجات بموجب المادة 03 مطة 06 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي اعتبرته أنه: « غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة».

وفي مجال سلامة المواد الغذائية نصت المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إلزامية احترام سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحته».

يطبق الالتزام أيضاً بخصوص كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك، لكن تحت تسمية أخرى معبرة على نفس المضمون وهو الالتزام بأمن المنتوجات، إذ نصت المادة 09 من القانون أعلاه على أنه: « يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منه، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ...».

تكفّلت المادة 10 من نفس القانون، بعرض معايير السلامة والأمن التي تنص على أنه: « يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

1 Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998

2 la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال... ».

أحالت المادة أعلاه القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات إلى التنظيم، وقد صدر هذا الأخير والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[1]، أين نصت المادة 05 منه على أنه: « يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها
- واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها... ».

كما استحدث المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[2] والذي سد بعض ثغرات المرسوم التنفيذي رقم 91 -53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة

1 مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06/ 05/ 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر عدد 28، صادر في 05/09/ 2012.

2 مرسوم تنفيذي رقم 17- 140 مؤرخ في 04/11/ 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج. ر عدد 24، صادر في 2017/04/16.

عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[1] يهدف من خلاله إلى حماية أمن وسلامة المواد الغذائية وقد عرف أمن المواد الغذائية في مادته 03 مطة 06 بأنه: « ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند اعدادها و/ أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجه له».

يستخلص من النصوص السابقة، مضمون الالتزام بالسلامة، الذي يعني ألا ينطوي المنتوج على خطورة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالأموال ويتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين والمقاييس التي لابد أن يحترمها ليكون المنتوج سليما ولا يشكل خطرا على سلامة الأشخاص، وذلك بأن يضمن للمستهلك خلو المنتجات من العيوب التي قد تمس بسلامته أو إعلامه بالخطورة الكامنة في المنتجات التي من شأنها أن تسبب له ضررا نتيجة سوء استعمالها، لعدم اشتمالها على البيانات الضرورية التي تبين ذلك.

المبحث الثاني: مزج المشرع الجزائري بين الالتزم بالمطابقة والالتزام بالسلامة.

يشترك الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، في كونهما من الالتزامات التي تكرّس الطابع الوقائي لقواعد حماية المستهلك، لكن لكل التزام خصوصيته، بالرغم من ذلك مزج المشرع بينهما (المطلب الأول) في الوقت الذي كان يتعين فيه أن يفصل بين الالتزامين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر المزج بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة.

يمكن من خلال إدراك المقصود من كل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، فهم العلاقة بين الالتزامين، وهي أن المشرع قد جعل من الالتزام بالسلامة وسيلة لتحقيق المطابقة؛ ما أدى إلى المزج بين الالتزامين، بحيث يجعل من الالتزام بسلامة المنتوج صورة من صور المطابقة؛ ومن مظاهر المزج بينهما، ورود السلامة في تعريف المطابقة، واعتبارها صورة من صور الثانية (الفرع الأول)، واشتراك الالتزامين في عناصر تحققهما (الفرع الثاني).

1 مرسوم تنفيذي رقم 91 -53 مؤرخ في 1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج. ر عدد 09، صادر في 1991/02/27.

الفرع الأول: ورود السلامة في تعريف المطابقة واعتبار الأولى صورة من صور الثانية وآلية لتطبيقها.

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لكل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة يلاحظ ورود السلامة في تعريف المطابقة واعتبار الأولى صورة من صور الثانية وآلية لتطبيقها، عملا بنص المادة 10 فقرة 01 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي عرفت المطابقة بأنها: « استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به».

وهو ما جعل البعض[1] والذي نوافقه الرأي يرى أن البحث في مطابقة المنتوج، يعني بطريق غير مباشر البحث في مسالة السلامة، معتبرا بذلك السلامة مظهر من مظاهر المطابقة.

الفرع الثاني: اشتراك الالتزامين في عناصر تحققهما.

يلاحظ بالرجوع إلى النصوص المنظمة للالتزامين، اشتراكهما في العناصر التي على أساسها يتم تقرير ما إذا كان المنتوج مطابقا أو سليما، إذ تتحقق مطابقة المنتوج طبقا للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بتحقق الرغبة المشروعة للمستهلك، وتقدّر هذه الأخيرة بالنظر إلى عدّة عوامل ومعطيات، منها طبيعة المنتوج وطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

بناءً على ذلك، يجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتوجات التي يشتريها وتركيبها وكمياتها، بالإضافة إلى شروط حفظها واستعمالها، من خلال وضعها على أغلفة المنتجات أو في الوثائق المرفقة بها، إضافة إلى ذلك يمكن إعطاء معلومات حول النتائج المترتبة على الصحة التي يتوقع أن تنشأ على

1 علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بسلامة المنتوج، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 173.

استهلاكها[1].

وتتحقق عناصر المطابقة، عند توافق المنتوجات مع المقاييس القانونية والتنظيمية، بحيث تكون خالية من أي عيب في صنعها أو نقص معلومات في كيفية استعمالها، ومصدره والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك، وكذلك عملية المراقبة التي أجريت على المنتوج[2]، وهي ذاتها عناصر تقدير سلامة المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 09- 03، وتقريبا نفس العناصر التي أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

يظهر الموقف أعلاه جليا، عندما تناول المشرع الالتزام بالمطابقة في مرسوم يفترض أنه مخصص للالتزام بالأمن (السلامة)، إذ نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على أنه: « تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه... ».

يستخلص من المواد أعلاه تشديد المشرع في مسألة مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، وحرصه على الحماية من الأضرار المحدقة بسلامة المستهلك، معتبرا الالتزام بالسلامة التزاما تبعيا للالتزام بالمطابقة، وهو موقف يمكن انتقاده، على أساس أن المطابقة هي وسيلة وآلية لتطبيق التزام أعم وأوسع منه وهو الالتزام بالسلامة، هذا الأخير الذي يهدف إلى الحيلولة دون وصول منتوج إلى المستهلك يمكن أن يشكل أضرارا بشخصه أو بماله، إما نتيجة عيب شاب تصميمه أو تصنيعه، أو بسبب خطورة لم يفصح عنها.

1 عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص149.

2 غنيمة ركاي، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص 103.

المطلب الثاني: ضرورة الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد السلامة.

مزج المشرع الجزائري بين الالتزام بالسلامة والالتزام بالمطابقة واعتبر الأول وسيلة لتحقيق الالتزام بالمطابقة، غير أنه يتعين الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد السلامة، وذلك على أساس اختلاف الهدف المتوخى من الالتزامين (فرع أول)، إضافة إلى اختلاف طبيعة الأضرار محل الالتزامين (فرع ثاني).

الفرع الأول: اختلاف الهدف من الالتزامين

يتعين فصل الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالسلامة نتيجة اختلاف الهدف المنتظر منهما، على أساس أن الالتزام بالمطابقة يهدف إلى تقديم منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من خلال احترام المواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات[1]، بينما الالتزام بالسلامة، فيهدف إلى طرح منتوج خال من أي عيب يجعله مصدر خطر على سلامة الأشخاص.

وفي هذا الصدد يذكر أن القضاء الفرنسي – باعتباره مصدر القوانين المنظمة للموضوع والذي تأثر بها المشرع الجزائري– كان يخلط بين السلامة وبين المطابقة، أي الصلاحية للاستعمال، فاعتبر الأول مجرد وجه من وجوه الثانية، هذا الخلط كان له ما يبرره، فلكي تكون السلعة مطابقة لما يحق للمشتري انتظاره يتعين أن تتضمن إلى جانب الصلاحية للاستعمال، توفير مستوى معين من السلامة، فالمطابقة بالمعنى الواسع تشمل فكرة السلامة[2]، باعتبار أن الالتزام بتسليم شيء صالح للاستعمال الذي بيع من أجله يتضمن في داخله التزاما بالسلامة، لأن السلعة التي لا تتضمن السلامة التي يتوقعها المشتري بالنظر إلى طبيعة المبيع واستخدامه العادي، تعتبر معيبة بعيب يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي بيعت من أجله[3].

1 فهيمة قسوري، سارة فاضل، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09- 03، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 09، العدد 14، 2017، ص 436.

2 جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 194.

3 عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 484.

لهذا درج القضاء على اخضاع السلامة للقواعد التي وضعت أصلا لضمان المطابقة، فاستعملها في مجال السلامة لتعويض المشتري عما لحقه من أضرار في شخصه أو في أمواله من جراء العيب.

هذا الخلط سرعان ما بدا غير موفق بعدما تم الاعتراف بالطابع المستقل للالتزام بالسلامة من طرف القضاء[1] والذي أصبح – الطابع المستقل للالتزام– مكرسا قانونيا يعفي القضاء عن البحث في القواعد التقليدية لإيجاد تبرير لإنشائه التزام لم يرد به نص صريح فيما مضى.

يضاف إلى ذلك أن المشكلات المتعلقة بالمطابقة، يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة، فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة يستطيع أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه، كما أن دور الأجهزة المختصة بمراقبة مدى احترام مطابقة المنتجات يبدوا محدودا، فهي لا تتدخل إلا لتجنب صور معينة من الغش، كمنع بيع منتجات تحت مسمى غير مطابق[2].

وعلى النقيض من ذلك، فإن المشكلات المتعلقة بالسلامة، لا يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة، فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته، فإنه يتضاءل

---

1 يعتبر حكم الدائرة المدنية الأولى الفرنسية الصادر في 1979/11/28، نقطة البداية نحو الاعتراف بالالتزام بالسلامة المستقل، وذلك بخصوص حادث تمثل في انفجار جهاز تلفزيون، اشترته إحدى المستهلكات بعد قيامها بإصلاحه لدى الشركة البائعة عدة مرات، والذي أحدث حريقا مدمرا لشقتها، ورغم عجز الخبرة عن تحديد أسباب الانفجار إلاّ أن محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج بدعوى أنه لم يقدم الدليل على أن هذا الخلل راجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة، أو إلى خطأ في الاستعمال، وبخصوص الأساس الذي أقامت عليه المحكمة حكمها، فقد التفتت عن مفهوم قواعد العيب الخفي الذي بنت عليه المشترية دعواها واستنتجت الدليل على وجود العيب من ظروف الدعوى، دون أن تمكّن المنتج من التحلل من المسؤولية إلاّ وفقا لقواعد السبب الأجنبي. الرجوع إلى: محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 1998، ص ص 447 – 448.

2 جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 195.

أمام المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم، كما أن الأجهزة المختصة بالرقابة يتعين عليها التدخل لدرء الأخطار التي يمكن أن تسببها المنتجات[1].

الفرع الثاني: اختلاف طبيعة الأضرار محل الالتزامين

يجب فصل الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالسلامة، إضافة إلى سبب اختلاف الهدف المتوخى منهما، لاختلاف المصلحة محل الالتزامين من حيث مضمونها ومدى استحقاقها للحماية، يظهر ذلك من خلال اختلاف طبيعة الأضرار التي يتناولانها، فعدم توفر السلامة في السلعة يعرض صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية أساسا، والتي تتراوح بين الإصابات والحروق والتّشوهات وبتر أحد الأعضاء أو أيّة إصابة في أعضاء الجسم أو إحداث جرح فيه[2].

يضاف إلى ذلك التّسممات وما يترتّب عنها من تكاليف مالية يتحمّلها المضرور من أجل العلاج، كما من شأنها أن تؤثر على قدرته على الكسب، بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتّبة عن تلك الحوادث؛ فالاعتداء على الجسم، يعني المساس بالمزايا التي يمنحها الحـق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة، وتترتّب عليه آثار مالية أو غير مالية[3].

أما الالتزام بالمطابقة فهو يصيب مصالح اقتصادية، ونعني به تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم المالية أي أن المستهلك كأثر لإقباله على التعاقد يهدف إلى حيازة المنتوج والانتفاع به على نحو يوازي على الأقل ما سدده مقابل ذلك من نقود، والذي من المفترض أن يكون لأجزائه ما يناظرها من عناصر السلعة، كماهيتها، قدرها، جودتها، متانتها، مطابقتها

1 مرجع نفسه، ص 195.

2 محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص 410.

3 محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 35.

للمواصفات، ملاءمتها للغرض المخصص لها وكذا خلوها من العيوب[1]، وهي واجبة الاحترام، ولكنها أقل أهمية مقارنة بالصحة والسلامة البدنية.

ومن ثم يجب أن تتسم القواعد الخاصة بالالتزام بالسلامة بقدر من الصرامة والتي لا تحتمله القواعد الخاصة بالالتزام بالمطابقة، لذلك فإن تطبيق ذات القواعد على مسألتي المطابقة والسلامة يؤدي إلى إعطاء الأهمية ذاتها لمشكلتين ومصلحتين تختلفان في درجة الخطورة[2].

الخاتمـــة:

بعد راسة موضوع العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

تتمثل نتائج الدراسة فيما يلي:

- ادرج المشرع كل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة ضمن الالتزامات الوقائية التي تهدف إلى منع الاضرار بالمستهلك.
- اعتمد المشرع على مصطلحي السلامة والأمن للدلالة على نفس الالتزام.
- اعتبر المشرع الالتزام بالسلامة إلزاما تبعيا للالتزام بالمطابقة ووسيلة لتحقيقه، في حين أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة وآلية للوصول إلى هدف وغاية أوسع وأشمل وهي السلامة.
- لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار اختلاف الهدف المنتظر من ترتيب الالتزامين، فإذا كان الهدف من المطابقة يحمل في طياته تسليم منتوج يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين في اطار القواعد العامة ويحترم المواصفات والمقاييس المحددة قانونا وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، كل ذلك من

1 عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص ص 54- 55.

2 جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 194.

أجل ضمان جودة المنتوج، فإن الالتزام بالسلامة يرمي إلى تسليم منتوج لا يشكل خطر على سلامة

- المستهلك في صحته وممتلكاته.
- لم يراع المشرع اختلاف نطاق تطبيق الالتزامين، فإذا كان الالتزام بالمطابقة يعني المصالح المادية للمستهلك، فإن الالتزام بالسلامة يذهب إلى أبعد من ذلك ليغطي الأضرار الماسة بصحته، وبقاء النصوص بهذا الشكل يؤدي إلى ابتلاع الالتزام بالمطابقة للالتزام بالسلامة، ونكون بذلك قد حدنا عن المفهوم الحقيقي للالتزامين والذي اجتهد الفقه والقضاء لوقت طويل لبنائهما.

أما التوصيات فيمكن اجمالها فيما يلي:

- فصل الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالمطابقة بإعادة صياغة النصوص القانونية المنظمة لكل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، بشكل يزيل اللّبس حول العلاقة التي تربطهما، وتوضيح الدور الحقيقي للالتزام بالمطابقة باعتباره آلية لتحقيق سلامة المنتوج.
- استعمال مصطلح الالتزام بالسلامة بدلا من الالتزام بالأمن، لأنه الأكثر دلالة على مضمونه، لتوحيده وإزالة الغموض حول ما إذا كنا بصدد التزامين متميزين.
- وضع تقنين للاستهلاك يجمع فيه النصوص الخاصة بحماية المستهلك لتسهيل عملية الرجوع إليها، والعمل على تحديثه بشكل مستمر لفرز النصوص الجديدة والملغاة، مع العمل على ضبط المفاهيم والمصطلحات، لإزالة مثل هكذا لبس بخصوص مضمون الالتزامات.

قائمة المراجـــع:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ن.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

ب- رسائل جامعية:

- **رسائل دكتوراه:**

- الطيب ولد أعمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بسلامة المنتوج، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.
- محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 1998.

- **رسالة ماجستير:**

- غنيمة ركاي، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

جـ- مقالات علمية:

- فهيمة قسوري، سارة فاضل، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09- 03، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 09، العدد 14، 2017، (ص ص 433- 456).

د- النصوص القانونية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر
- عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في2004/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 2005/06/26.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25/ 02/ 2009، ج. ر عدد 15، صادر في 2009/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 مؤرخ في 06/10/ 2018، ج. ر ، عدد 35، صادر في 2018/06/13.
- قانون رقم 16- 04 مؤرخ في 2016/06/19، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 37، صادر في 2016/06/22.
- مرسوم تنفيذي رقم 91- 53 مؤرخ في 1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج. ر عدد 09، صادر في 1991/02/27.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06/ 05/ 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر عدد 28، صادر في 05/09/ 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 17- 140 مؤرخ في 04/11/ 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج. ر عدد 24، صادر في 2017/04/16.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES :

- Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX, L'obligation de sécurité dans la vente, Litec, Paris, 2002.
- Yves PTCOD, Helene DAVO, Droit de la consommation, éd ,Dalloz, Paris, 2005.

II- TEXTES JURIDIQUES :

1- TEXTE JURIDIQUE EUROPEEN :

- la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

2- TEXTE JURIDIQUE FRANÇAIS

- Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.